**اهداف قانون الاثبات**

**اولا :- منح القاضي دورا ايجابيا في الاثبات**

يقسم الفقهاء مناهج القوانين في تنظيم عملية الاثبات القضائي الى ثلاث مذاهب وهي :-

**المذهب الاول : مذهب الأثبات الحر (المطلق) :**

يرى هذا المذهب ان الاثبات القضائي هو عبارة عن عملية اقناع لعقل القاضي ، والاقناع لا يقبل بقواعد قانونية ، بل تقدم لأجله الادلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها ، وان للقاضي حرية تامة في تقدير قيمة كل دليل من ادلة الاثبات ، وبذلك يصبح الامر ( الاثبات ) نفسياَ أو منطقياَ اكثر منه قانونياَ .

ويقوم هذا المذهب على مبدأين :-

المبدأ الاول : عدم تحديد أدلة الاثبات ، وفقاَ لهذا المذهب فان الخصوم احرار بتقديم ادلة الاثبات. والمهم هنا ان تكون هذه الأدلة التي يلجأ اليها الخصوم ان تؤدي الى اقناعه بصحة الواقعة او التصرف. لذا يشترط في الدليل ان يكون معقولاَ وغير مخالف للقانون.

المبدأ الثاني : بموجب هذا المذهب ، فان القاضي حر في ترجيح دليل دون اخر، فجميع الادلة مقبولة التقديم ، وللخصوم الحرية في اختيار الدليل الذي يقنع القاضي الذي بدوره له الحرية في السعي الى جمع الادلة واستدراج الخصوم بكافة الوسائل. وهذا بدوره يؤدي الى التطابق بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.

الانتقاد الموجه لهذا المذهب :

1.العدالة التي يؤديها اليها هي عدالة ظاهرية اكثر منها حقيقية.

2.الحرية الممنوحة للقاضي تتنافى مع الاستقرار في المعاملات.

3.اختلاف القضاة في التقدير، مما يؤدي الى زعزعة الثقة في المعاملات.

4.قد يكون القاضي غير نزيه ، فحكم بما يهوى دون رقيب.

**المذهب الثاني : مذهب الأثبات القانوني (المقيد) :**

يقوم هذا المذهب على اساس الحد من حرية القاضي في قبول ادلة الاثبات ، بهدف توحيد الاحكام القضائية في القضايا المتشابهة و منعه التعسف في تقدير الادلة وترجيح احدها دون الاخر ، فدور القاضي وفقاَ لهذا المذهب هو دورا سلبي يقتصر على ما يقدمه الخصوم من ادلة اجاز القانون تقديمها ، وما يرتبه القانون من اثار على تقديم تلك الادلة .

وبالتالي ، فان هذا المذهب يقوم على ركنين :-

1- تحديد ادلة الاثبات : وهنا يمنع القاضي من اعتماد ما يشاء من ادلة الاثبات ، بل عليه ان يتقيد بها ، وفي النطاق الذي حدده القانون لكل منها.

2- تحديد حجية ادلة الاثبات : يحدد المشرع القيمة الاثباتية لكل دليل من ادلة الاثبات ، ويضع تسلسلاَ لكل دليل من هذه الادلة ، يبدء من الاقوى الى الاضعف من حيث قوة الحجية في الاثبات ، فالقانون يحدد الحالات التي تقبل فيها الشهادة والقرائن مثلا ، ويستند تقييد حجية ادلة الاثبات الى عاملين :-

الاول : عدم الثقة ببعض ادلة الاثبات كالشهادة لصعوبة التحقق من صدقها.

الثاني : الحد من حرية القاضي في الاثبات .

الآثار المترتبة على كون دور القاضي سلبيا َ:-

1.التزام القاضي الحياد : يقتصر دور القاضي على تلقي ادلة الاثبات ثم يتولى تقديرها مع مراعاة حدود حجية الاثبات التي قررها المشرع لهذه الادلة .

2.امكانية ابتعاد الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية : فالحقيقة القضائية هي حقيقة نسبية لا يعتد بها الا بالنسبة لطرفي الدعوى ، فأذا اظهرت الحقيقة الواقعية بأي طريق اخر غير طرق الاثبات لا يستطيع القاضي الحكم بها .

**المذهب الثالث : مذهب الأثبات المختلط :-**

يقوم هذا المذهب على الجمع بين المذهبين السابقين ، فيسمح للقاضي في **توجيه اطراف الدعوى** **واستكمال الادلة الناقصة** ، **والاستيضاح عن النقاط الغامضة في وقائع الدعوى** المعروضة امامه **واتخاذ ما يلزم من اجراءات الاثبات** ، **بشرط عدم تعارضها مع تقيد القاضي بالادلة المحددة قانوناَ**.

فالاثبات لا ينصب على وجود مصادر الالتزام فقط ، بل يتناول التصرف القانوني والواقعة القانونية فهما يختلفان من حيث وسائل الاثبات ، ويقوم هذا المذهب على اساس هذا الاختلاف بين اثبات التصرف القانوني واثبات الواقعة القانونية .

1.اثبات التصرف القانوني :- التصرف القانوني هو وجود ارادة متجهة الى انشاء حق او تغييره بموجب القانون ، فهو اركان محددة ، ولابد من تهيئة واعداد دليل كتابي لكي يكون من بعد وسيلة يمكن اثباتها اذا حصلت منازعة ، فالاصل في اثبات التصرف القانوني ان يكون بالكتابة وهذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات منها وجود المانع الادبي او المادي ، والتصرف القانوني كمالعقد، والواقعة المادية قد تكون كالكسب دون سبب .

2.اثبات الواقعة القانونية :- هي حادث وقع بنشاط الانسان او حادث مادي محض نشا دون ارادة الانسان ، اعتد به القانون ليولد منه مركزاَ قانونياَ عاماَ دائماَ او اثرا قانوني محدودة ، والواقعة القانونية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ، لكونها واقعة مادية .

3. وهنا يكون للقاضي دوراَ ايجابياَ يظهر في اكماله ما نقص من ادلة الخصوم عندما يراها غير كافية ، ودور سلبي يظهر في عدم امكانه تغيير موضوع الطلب.

4- على القاضي ان لا يتعسف في سلطته التقديرية للدليل بل وسلطة القاضي التقديرية تخضع لرقابة محكمة التمييز ، حيث ان القانون يوازن في تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية. لأعتبارين هما :-

أ‌. اعتبار العدالة ذاتها ، وهذا يدفعه الى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل ومن جميع الوجوه حتى تتفق مع الحقيقة القضائية .

ب‌. اعتبار استقرار التعامل ، تقييد القاضي في الادلة التي يأخذ بها .

**موقف المشرع العراقي من مذاهب الاثبات :**

اخذ المشرع العراقي بالمذهب المختلط ، فمن دراسة نصوص قانون الاثبات العراقي يتبين لنا الدور الايجابي للقاضي من خلال توسيع سلطته في توجيه الدعوى. مادة (1) و مادة (17)

وكذلك في حالة الاستجواب مادة 71 وفي حالة توجيه اليمين م (120).

كما يجيز القانون للقاضي الاستعانة بخبير او اكثر اذا اقتضى موضوع الدعوى ، واجازت المادة (69) للقاضي ان يدعوا اي شخص للاستيضاح منه ، ويظهر الدور السلبي للقاضي من خلال منعه من الحكم بناء على علمه الشخصي المتحصل عليه من خارج القضاء .

كما لا يجيز القانون العراقي الاخذ بشهادة في اثبات وجود (التصرف القانوني) او انقضاءه اذا كانت قيمته تزيد على 5000 دينار.

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان القانون العراقي قد نهج منهج الاثبات المختلط ، فأعطى القاضي دوراَ ايجابياَ في توجيه الدعوى ودورا سلبيا في منعه من الحكم بعلمه الشخصي وتقييده ببعض ادلة الاثبات .

**ثانيا :- احترام سوح القضاء**

1- لما كان حق التقاضي حقا كفله الدستور ، فانه يستوجب على الخصوم استخدام هذا الحق وفقا للهدف المرجو منه ، وهو استحصال الحقوق لاصحابها .

2- ان استخدام حق التقاضي بصورة غير صحيحة ، يؤدي لاعتبار صاحبه متعسفا في استعماله ، سواء اكان ذلك الاستخدام بسوء نية او باهمال جسيم .

3- من واجب الخصوم ، ممارسة حق التقاضي بحسن نية ، سواء اكان ذلك في اتخاذ اجراء او الامتناع عن اتخاذه ، لان مبدا حسن النية ، هو احد مكونات المركز القانوني للخصم في الدعوى القضائية .

4- يترتب على مبدا حسن النية في ممارسة حق التقاضي ، النتائج الاتية :-

أ-منع الخصم من اصطناع الدليل لنفسه : يجب ان يكون الدليل الذي يحتج به الخصم صادراَ من خصمه لكي يكون دليلاَ عليه ( ورقة مكتوبة بخطه أو عليها امضائه ). فلا يصدق المدعي بقوله ولا بيمينه اذا لم توجه له اليمين ولا بورقة صادرة منه .

ب- عدم اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه : الاصل عدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليل يرى انه ليس من مصلحته تقديمه ، وترد استثناءات على هذا المبدأ بهدف الوصول الى حقيقة النزاع وايصال الحق الى اصحابه .